

روضة الطالبين وعمدة المفتين

له وإيناس وملاطفة وإظهار ود وقد قال اﷺ تعالى لا تجد قوما يؤمنون باﷻ واليوم الآخر يوادون من حاد اﷻ ورسوله وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بسلام إلا لعذر أو خوفا من مفسدة ولو مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين أو المسلم ولو كتب كتابا إلى مشرك وكتب فيه سلاما فالسنة أن يكتب كما كتب رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وسلم إلى هرقل سلام على من اتبع الهدى واﷻ أعلم الحادية عشرة قال المتولي ما يعتاده الناس من السلام عند القيام ومفارقة القوم دعاء وليس بتحية فيستحب الجواب عنه ولا يجب قلت هذا الذي قاله المتولي قاله شيخه القاضي حسين وقد أنكره الشاشي فقال هذا فاسد لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند القدوم واستدل بالحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي أن رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وسلم قال إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة قال الترمذي حديث حسن واﷻ أعلم الثانية عشرة قال المتولي يستحب لمن دخل دار نفسه أن يسلم على أهله ولمن دخل مسجدا أو بيتا ليس فيه أحد أن يقول السلام علينا وعلى عباد اﷻ الصالحين قلت يستحب أن يسمى اﷻ تعالى قبل دخوله ويدعو ثم يسلم واﷻ أعلم الثالثة عشرة من سلم في حال لا يستحب فيها السلام لم